

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

لا في معاقبته أي معاقبة المسلم إذا وجب عليه حد وهو متجه سوى قبول نكاح نحو أخته كعمته وخالته وحماته لأجنبي لأن المنع منه لنفسه إنما هو على سبيل التنزيه لا لمعنى فيه يقتضي منع التوكيل و سوى توكل حر واجد الطول نكاح أمة لمن تباح له الأمة من حر أو عبد عادم الطول خائف العنت وسوى توكل من أي غني حرمت عليه زكاة في قبضها أي الزكاة لمن تحل له كفقير و سوى طلاق امرأة نفسها و طلاقها غيرها كضرتها أو غيرها بوكالة فيصح فيهن لأنها لما ملكت طلاق نفسها بجعله إليها ملكت طلاق غيرها ويصح توكيل مسلم كافرا فيما يصح تصرفه أي الكافر فيه كبيع وشراء ولا يصح توكيله في شراء خمر ولا عنب يراد له و لا في شراء خنزير و طنبور و جنك و عود وكل ما يحرم على الموكل استعماله واتخاذ كالأواني الذهب والفضة ونحوها لأنه أقامه مقام نفسه فامتنع عليه ما يمتنع على موكله وإن وكل إنسان عبد غيره صح فيما يملك العبد فعله بدون إذن سيده كالصدقة بالرغيف ونحوه والطلاق والرجعة وأما ما لا يملك العبد كالبيع والإجارة والشراء فلا ولو في شراء نفسه من سيده فيصح إن إذن سيده لأن المنع لحقه فإذا إذن صار كالحر وإذا جاز الشراء له من غيره جاز من سيده وإذا جاز أن يشتري غيره من سيده جاز أن يشتري نفسه وإلا يأذن له سيده فلا يجوز له أن يتوكل لأنه محجور عليه لحق سيده فيما لا يملكه العبد كعقد بيع وإجارة وإيجاب في نكاح وقبوله ويتجه وعق قن لآخر فلا يملك ذلك لأن الحاجة تدعو إلى ذلك